

مرفق ١

سجل في ٢٥ / ديسمبر / ٢٠١٧
سنة ٢٠١٧

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٧

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم
اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الاسمدة
الآزوتية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض
الخامات المصدرة الى المناطق الحرة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات
من الاسمدة الآزوتية ،

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٧ ،

قرار

المادة الاولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر على
الصادرات من الاسمدة الآزوتية المشار اليه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به لمدة عام اعتبارا من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

